

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مندوبا وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعة في الآخر فمنع لذلك اه .

قوله (وعليه) أي قول الجمع المعتمد وقوله تلك الشروط أي المارة من السبكي بقوله بشرط فقد جنس الخ قوله (وظاهر) إلى المتن في النهاية قوله (وظاهر أنها) أي الشروط اه .

ع ش قوله (لا تعتبر في الأمر) فقد يقال من جملتها فقد الجنس وعدم اعتباره ليس من مواضع الإجماع الذي أشار إليه فليتأمل ثم رأيت المحشي سم قال ما نصه قوله وظاهر الخ فيه نظرا اه .

فإن كان إشارة إلى ما ذكرته فواضح أو إلى جميع الشروط فيرده ما نقله الشرح من الإجماع اه .

سيد عمر أقول ويرجح الثاني ما قدمته عنه من الكنز أنفا قوله (فيهما) أي في الأمر ومعلمه اه .

ع ش عبارة السيد عمر قوله فيهما أي في المعلم والمتعلم سواء المرأة والأمرد فيما يظهر نعم لو تعذر وجود معلم عدل أو لم يكن المتعلم عدلا فهل يغتفر مطلقا للحاجة أو في الواجب العيني من العلم وما يضطر إليه من الصنائع محل نظر فليتأمل وليراجع اه .

أقول قضية ما مر في شرح وشهادة من قوله ومتى خشي فتنة الخ الأول ثم قد قدمنا في بحث نظر العبد إلى سيدته عن الرشيدي وسيد عمر ما يفيد أنه لا يعتبر في تعليم الرجل الأمرد عدالة المتعلم قوله (كلمة) إلى الفرع في النهاية والمغني قوله (كلمة يريد شراءها) أي أو عيد تريد المرأة شراءه اه .

مغني قوله (ما عدا عورتها) عبارة المغني ما عدا بين السرة والركبة اه .

قوله (فرع) إلى قوله في كلامه في النهاية قوله (ابن البزري) بكسر الباء نسبة لبذر الكتان كما ذكره الشارح في صلاة الجمعة .

قوله (يحل ذلك) معتمد اه .

ع ش قوله (واستدل الأول) أي الجمع المحققون غير السبكي اه .

كردي قوله (ولك رده) أي هذا الاستدلال قوله (في ذلك) أي التفكير والتخيل قوله (من هذه الخمسة) عبارته في فتح المبين في شرح الحديث السابع والثلاثين ما نصه قال أي

السبكي في حليباته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الأولى الهاجس وهو ما يلقي فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم الهم وهو ما يرجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء طرقه قهراً عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وإن قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح وهذه المراتب الثلاث لا أجر لها في الحسنات أيضاً لعدم القصد وأما الهم فقد بين الحديث الصحيح أنه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة فإن تركها □ كتبت حسنة وإن فعلها كتبت سيئة واحدة وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به اه .

بحذف وعلم بذلك أن مراد الشارح هنا بالواجس الخاطر وبالعزم الهم قوله (تصور قبيح) وقوله بصورة حسن كل منهما بالإضافة قوله (وقوع وطئه) مفعول تخيله وقوله أنه عازم الخ فاعل يلزم قوله (هي الظاهر أنه مفعول فرض الخ) وقوله تلك الخ بدل منه ويجوز أن يكون قوله هي بدلا عن موطوءته راجعا إلى حليلته ويكون قوله تلك الخ مفعول فرض الخ قوله (كراهة ذلك) أي التفكير والتخيل قوله (ورد الخ) قد يجاب أنه أراد الكراهة باصطلاح القدماء وهي تشمل خلاف الأولى اه .

سم قوله